

لقد

وصوره المحرمة

تأليف فضيلة الشيخ
صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حَفِظَهُ اللهُ

دار الضيافة
للنشر والتوزيع



مصورات

أبي عبد الرحمن السلمي

القِمَارُ

وَصُورُهُ الْمَحْرَمَةُ

لفضيلة الشيخ العلامة

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِوَجًا ۖ ﴿١﴾ قِيَمًا﴾ [الكهف: ١-٢]، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبْدُ الله ورسوله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فأسأل الله جل وعلا أن يمنحني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن
يجعلنا ممن تفقه في الدين، وعُلِّمَ الشريعة، كما أسأله سبحانه أن يُعيننا فإنه لا
حول لنا ولا قوة إلا به، اللهم فأعنا على أمر ديننا ودنيانا، وامنحنا البصيرة في
الدين، والفقه في الشريعة، واجعلنا من نقلة العلم وحملته ومحصلية.

ثم إن هذه المحاضرات التي تقام في هذا الجامع المبارك، متميزة في
موضوعها؛ حيث إنها تُعنى بفقه المعاملات، وبيعض المسائل المتصلة
بذلك، وفقه المعاملات واسع، وقاعدة الشريعة:

□ أن العبادات الأصل فيها التوقيف، فلا تشرع عبادة إلا بدليل.

□ وأن المعاملات الأصل فيها الحل فلا تحرم منها معاملة إلا بدليل.

فلهذا من محاسن هذه الشريعة المباركة؛ شريعة الإسلام، أن باب
المعاملات فيها باب واسع يسع حاجات الناس، مهما اختلفت صفاتهم،
ومهما اختلفت أحوالهم، ومهما بعد زمانهم عن زمان النبوة، ومن محاسن
هذه الشريعة أن جعلت الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما حُرِّمَ بدليل من
الشريعة، ولهذا تجد أن المحرم في المعاملات قليل بالنسبة إلى كثرة المباح
من ذلك، فصور البيوع أكثرها مباح، وصور الإجارة أكثرها مباح، وصور

الشركات أكثرها مباح، والكفالة، والضمان، إلى غير ذلك، إلى أن تفي إلى آخر أبواب المعاملات تجد أن الكثرة الكاثرة منها معاملات مباحة باتفاق أهل العلم أو بالقول الصحيح عند المحققين من أهل العلم، وأما المحرم فإنه قليل، ولهذا يجتهد أهل العلم في أن يجعلوا المحرمات في المعاملات تخضع لقواعد معلومة، وبرعاية هذه القواعد يمكن حصر المحرمات في المعاملات.

فإذا المعاملات أنواعها كثيرة، وصورها متعددة، وثم قواعد محدودة يمكن أن يفهمها طالب العلم، ثم بعد ذلك يندرج تحت تلك القواعد فروع متعددة بالنسبة لاختلاف الصور.

لهذا نقول إنه من حيث تأصيل طالب العلم في فهم المعاملات أن يُعنى:

□ بادئ ذي بدء بفهم القواعد العامة التي تنبني عليها المعاملات.

□ ثم يفهم القواعد العامة التي يبنى عليها ما حُرِّمَ من المعاملات.

ولهذا نجد أن أهل العلم ذكروا أن المحرم من المعاملات من حيث، التععيد يمكن أن يندرج تحت ثلاث قواعد، أو تحت أربع قواعد، ومن هذه القواعد التي يندرج تحتها ما حُرِّمَ من المعاملات قاعدة **الميسر والقمار والغرر** ونحو ذلك، وهذه القاعدة هي التي لبيانها تُنشأ هذه المحاضرة، واعتنى بها من نظم لهذه المحاضرات، فله منّا الشكر الجزيل، ونسأل الله له ولمن أعانه على تنظيم هذه المحاضرات التوفيق والسداد، وأن يجزيهم الله عني وعن المستمعين خير الجزاء.

نقول إنّ المحرمات في المعاملات في هذه الشريعة محدودة؛ فثمّ قاعدة الربا وما يحرم من المعاملات لأجل أنه ربوي، وهذا له محاضرة ربما في

هذه السلسلة من المحاضرات، وما نختص بالحديث عنه هو قاعدة **الميسر والقمار** ومن المعلوم أن هذا الموضوع مهم؛ لأن هذا الموضوع ألا وهو الميسر والقمار -وسياأتيك الفرق ما بين القمار والميسر إن شاء الله تعالى- هذا الموضوع نادر من كَتَبَ فيه من علماء الشريعة وَكَتَبَ فيه كتابات محررة، بل تجد أن الكلام الشرعي فيه متفرق بين كتب كثيرة، ولا تكاد تجمع فيها صوراً واضحة جداً إلا بمزيد تحقيق ونظر؛ وذلك لغموض هذه المسألة بعض الشيء على كثير ممن كتب، لهذا نقول أن المؤلفات في الربا تجد أنها عشرات، ولكن المؤلفات في الميسر والقمار تجد أنها نادرة، حتى لا تكاد تجد منها ما هو بعدد أصابع اليد الواحدة مما فيه تحقيق أو تحرير.

لهذا نقول الموضوع مهم أن يعتني به طالب العلم، ومن أوجه أهمية هذا الموضوع ما تراه في فتاوى أهل العلم المحققين من علمائنا - حفظهم الله تعالى ووفقهم لكل خير - من تعليل كثير من فتاواهم في المسائل المعاصرة بأن هذا من القمار، وهذا من الميسر، أو يقولون أن هذا محرم لأنه غرر، وهذا التعليل واضح عندهم؛ لأن صورة القمار، صورة الميسر، صورة الغرر، واضحة عندهم، فلا بد لطالب العلم المتلقي للفتوى حتى يشرح للناس معنى ذلك أن تكون صورة القمار والميسر والغرر والرهان والمغالبات إلى آخره، أن تكون صور هذه المسائل واضحة عنده، وذلك لأن كلام أهل العلم يعلل في التحريم في بعض المسائل المعاصرة، وبعض الفتاوى التي يجيبون فيها عمن سأل عن بعض الواقع، يجيبون أنها من الميسر أو من القمار، فلهذا ينبغي الاهتمام بهذا الموضوع، وهذه بعض أوجه أهميته. وطالب العلم أيضاً من اهتمامه بالشريعة يهتم بما جاء في الشريعة، ومما جاء ذكر الميسر، وذكر الغرر، وذكر القمار، في النص، قد قال جل وعلا ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾

[البقرة: ٢١٩]، إذا ذكر الميسر موجود وذكر القمار موجود، كما في الحديث «من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق»^(١). وكذلك الغرر؛ كما روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام «نهى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٢).

فإذا كانت هذه الألفاظ موجودة في الشريعة وجُعِلت قواعد فيما حرم - كما ذكرت لك - أن المعاملات ثم قواعد تضبط المحرمات فيها؛ لأنها قليلة - أي المحرمات في المعاملات -، فإذا لا بد من فقه هذه الألفاظ، ولا بد أيضاً لطالب العلم حتى يفقه الأحكام الشرعية في القمار والميسر والغرر أن يعرف ما كان عليه أهل الجاهلية من الحال فيما يتعاطونه من القمار والميسر، وأن يعلم لما سَمَوْا الميسر ميسراً، ولما سموا القمار قماراً، فإذا عرف ذلك تيسر له الربط بين ما حرم في الشريعة وبين ما كان عليه أهل الجاهلية، أيضاً مما ينبغي تعاهده وتعلمه أن يعلم طالب العلم أن الشريعة منوطة في أحكامها بمقاصد؛ فتحريم ما حُرِّم مرتبط بمقاصد في الشريعة، ولهذا الذي ينظر في المسائل العصرية المعاصرة الواقعة أو يعتني بالنوازل لابد له أن يفقه أشياء:

□ **أولاً:** أن يفقه كلام العلماء فيما أوردوه في كتب الفقهاء بالدقة؛ يفهم كلام العلماء فيما أوردوه في كتبهم الفقهية بالدقة حتى تتميز له صور المسائل؛ هذا أولاً.

□ **والثاني:** أن يعلم النصوص التي جاء فيها ذكر المسائل؛ نصوص الشريعة في القمار، نصوص الشريعة في الميسر، نصوص الشريعة في

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٤٨٦٠، ٦٦٥٠)، ومسلم رقم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم رقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الغرر، نصوص الشريعة في الربا، إلى غير ذلك من الوقائع والقضايا المختلفة.

□ **الأمر الثالث:** أن يعلم اللغة التي انبنى عليها الاصطلاح الشرعي في التعبير عن تلك المسائل، وفهم اللغة مهم لطالب العلم؛ لأنه بفهم اللغة يعلم حدود ما يدخل في اللفظ الشرعي، أم ضيق ما يدخل في اللفظ الشرعي، فالألفاظ الشرعية تستوعب الألسنة والأمكنة، أما نصوص الفقهاء ونصوص العلماء فهي تطبيق للنصوص على ما عرفوه في زمانهم، ولذلك كلما كان طالب العلم، بل كلما كان العالم أحقق بالنصوص وأعرف بدلالات الألفاظ الشرعية التي جاءت في النصوص - مع فهمه لكلام العلماء - كانت فتواه أقرب للصواب، بل كانت فتواه أصوب؛ لأنه ينزل دلالات النصوص على الواقع المختلف، وكلام العلماء والفقهاء هذا منوط بزمن، وأما كلام الشارع في القرآن وفي السنة هذا صالح لكل الأزمنة ولكل الأمكنة.

□ **الأمر الرابع:** أن يعلم طالب العلم ما يسميه أهل الفقه **الجمع والفرق**، يعني القواعد التي تجمع المسائل والفروق بين المسائل، فإن في معرفة علم الجمع والفرق ما يجعل لطالب العلم ملكة في الاجتهاد في هذه المسائل المعاصرة، والواقع الذي يتجدد كما ترون باليوم، وتكثر الوقائع والأحوال في مسائل كلما نصبح أَسْتَفْتِي^(١) على صورة جديدة من صور المال، أو صور المعاملات، أو إلى آخر ما يجري به الزمان وينقل لنا من بلاد كثيرة.

□ **الأمر الخامس:** الذي ينبغي للعالم أو طالب العلم أن يعتني به حتى يفقه النوازل أن يكون ذا علم بمقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة؛ معلوم أن

(١) الكلمة عند السماع تحتل (أستفتي) و(أستخفي)، والله أعلم.

مقاصد الشريعة علم مستقل مهم، فالشريعة بُنيت على:

- ❑ مقاصد تُحَقَّق في العبادات.
- ❑ مقاصد تُحَقَّق في المعاملات ككل.
- ❑ ومقاصد تُحَقَّق فيما أَيْح من المعاملات.
- ❑ ومقاصد تتحقق فيما حرم من المعاملات.

فإذا الشريعة لها مقاصد، والله جل وعلا جعل الأحكام منوطة بعلة، وهذه العلة قد تكون عللاً قياسية، وقد تكون حكماً ومصالح يراها العباد، ولهذا قال العلماء في القاعدة المشهورة المعروفة «الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها».

إذا تبين لك ذلك فإن الكلام في مسائل المعاملات وما استجد منها وتوضيح الصورة فيها مُبْنٍ على هذه الأصول الخمسة:

- ❑ فلا بد من معرفة كلام العلماء والفقهاء وشراح الأحاديث.
- ❑ لا بد من معرفة نصوص الكتاب والسنة فيما أتى من هذه الألفاظ.
- ❑ لا بد من فهم اللغة.
- ❑ لا بد من فهم القواعد؛ لا بد من فهم الجمع والفرق.
- ❑ لا بد من فهم مقاصد الشريعة فيما يعاينه المرء في المسائل.

وإذا فات المرء بعض هذه الأشياء وجد أنه قاصر عن فهم الشريعة كما ينبغي أن تفهم عليه.

هذه المقدمة مهمة حتى يتبين لك أن الموضوع هذا ليس موضوعاً سهلاً، أعني الكلام في مثل هذه القواعد العظيمة، كقاعدة الربا، كقاعدة الميسر

والقمار، وكقاعدة الغرر وأشباه ذلك.

الميسر والقمار - وهو موضوع هذه المحاضرة - جاء في القرآن تحريمه متدرجا؛ فنهى عنه في أول الأمر ونُبه على بشاعته، ثم بعد ذلك نزل تحريمه، قال جل وعلا في سورة البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال جل وعلا في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

ففي الآية الأولى بين جل وعلا أنَّ الميسر فيها نفع للناس، ولكن إثمها كبير ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فيها منفعة؛ فيها منفعة اقتصادية بعض الشيء لمن يكسب، فيها منافع في إدارة المال من غير تعب ولا كد، في الميسر منافع فيما يكون من إفادة بعض المحتاجين في بعض صوره التي كانت في الجاهلية، نعم فيها منافع للفقراء؛ لأن بعض صور الميسر كانت لنفع الفقراء عند أهل الجاهلية؛ لكن إثمها ﴿أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، فإثم الميسر أكبر لما؟ لأن الميسر فيه قعود عن العمل، والشريعة جاءت بحث الناس على العمل، وعلى الانتشاط، وعلى تقوية الأمة، وأما الميسر فهو انتقال للمال من غير كد ولا تعب؛ يعني في بعض صوره، أو نقول القمار انتقال للمال من غير كد ولا تعب، وذلك لا يهيئ ما تطلبه الشريعة من تقوية الأمة وانتشار الناس وتنمية أنواع الصناعات، وتقوية الأمة بما فيه إعداد للقوة، كذلك فيهما إثم لأن مبنى الميسر على أكل أموال الناس بالباطل، والشريعة جاءت بحفظ المال، وجاءت بدفع الظلم، والله جل وعلا أمر

بالقسط، وحرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً^(١)، وكل مسألة فيها ظلم فهي محرمة في الشريعة، ثم قال جل وعلا في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ رِجْسٌ يعني خبيث، يعني: أن هذه خبيثة فالميسر من ضمنها فهو خبيث، ثم وصفه بوصف ثاني فقال: (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) وكونه من عمل الشيطان هذا مما يوجب على المؤمن أن يتعد عنه؛ لأجل أنه وصف بكونه من عمل الشيطان، لهذا قال العلماء دلت آية المائدة على تحريم ما ذكر فيها من الخمر والميسر بعدة أوجه من التحريم منها:

• أنه وصفه بأنه رِجْسٌ.

• والثاني وصفه بأنه من عمل الشيطان.

• والثالث أمر باجتنابه فقال ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهذا أمر، ثم قال في آخرها ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ يعني انتهوا في قول كثير من أهل التفسير^(٢)، وقال بعضهم قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ أورده مورد السؤال لأنه أبلغ من الأمر المباشر، كما هي القاعدة المقررة عند اللغويين والبلاغيين في الفرق ما بين التعبير في الأمر ما بين الخبر وما بين الأمر المباشر؛ فالخبر والاستفهام فيما يراد به الأمر إذا عدل عن الأمر إليه فإنه يدل على أنه أبلغ وأشد في الأمر به.

إذا نفهم من هذا أن الميسر محرم قطعاً، والميسر كان عملاً تتعامل به الجاهلية، والناس في الجاهلية يتعاملون بأنواع من المعاملات التي حرمت

(١) جزء من حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا».

(٢) راجع «تفسير العلامة السعدي» رحمه الله تعالى، و«الفروسية» للعلامة ابن القيم (ص ٣٠٨ ط مشهور).

في الشريعة ومنها الميسر، والميسر عندهم كانت له صفات متعددة:

□ كانوا يتعاملون بالميسر والقمار في المغالبات والرّهان.

□ وكانوا يتعاملون بالميسر في المعاملات.

ولهذا قال سعيد بن المسيب لما رواه مالك في الموطأ (كان من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين)^(١).

إذا فعندنا أهل الجاهلية كان الميسر فيهم على نوعين:

١- ميسر في المغالبات والرّهان والمسابقات.

٢- والنوع الثاني ميسر في المعاملات.

ولهذا قال علماؤنا: إنّ الميسر الذي حرّمته الشريعة في نوعين: ميسر في المغالبات والرّهان، وميسر في المعاملات، ويأتي مزيد بسط لهذه الكلمة.

كان من أغراض أهل الجاهلية في الميسر:

□ أنه يفتخر بعضهم على بعض هذا واحد.

□ من أغراضهم أنهم إذا أرادوا أن يتصدقوا لعبوا بالميسر وبالقداح حتى يخرج من له الفضل في التصديق إذا نحروا جزورا ونحو ذلك، فكانت فائدة الميسر عندهم في بعض صورته للمساكين؛ يتبارون من يتصدق على المساكين بهذا الجزور المشترك، ولهذا يسمى الجازر ياسر، ويسمى الجزور يعني الجمل إذا ذُبَح، يسمى أيضا ميسر تسمية للشيء باسم الفعل الذي منه.

وسبب اشتقاقهم هذه الكلمة من الفعل الذي فعلوه كلمة (ميسر)، العلماء اختلفوا فيها قالوا: إنها مصدر ميمي كالموعد؛ ميسر والموعد من يسر

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٥٥) [كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم].

فوعداً، ميسراً وموعداً، ومعنى الميسر هنا أنه من اليُسْر؛ لأنه يكسب المال بيسر، أو من اليَسَار لأنه يغتني بهذا الفعل، المقصود أن الميسر فيه من حيث اشتقاق اللغة:

□ أنه كسب للمال بلا تعب.

□ والثاني أن الميسر كسب للمال وسبب للغنى ولذلك سُمِّي ميسراً.

إذا تبين ذلك، فهنا سؤال مهم وهو: ما الفرق بين الميسر والقمار؟ هذه كلمة تسعمل كثيراً ميسر ومن القمار، العلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً، والحاصل أن لهم قولين في ذلك:

الأول: أن الميسر والقمار مترادفان؛ فكما أن الميسر يكون في المعاوضات المالية، وغير المعاوضات المالية، فكذلك القمار يكون عن عوض المال، وعن غير عوض المال.

وقال آخرون: لا؛ الميسر ثم فرق بينه وبين القمار في نوعه:

● **فإن القمار:** مغالبة ومخاطرة - كما سيأتي تفصيل المعنى - مغالبة ومخاطرة فيها المال.

● **وأما الميسر:** فإنه يشمل كل أنواع المخاطرة بالتعريف الذي سيأتي، مما يكون معاوضةً، أو يكون رهاناً، أو يكون معاملةً، ولهذا كما ذكرت لك - قد يكون في الميسر مقابلة المال، وقد لا يكون، ولهذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية قال: «السلف كانوا يعبرون بالميسر عن كل ما فيه مخاطرة محرمة، ولم يشترطوا المال في الميسر»^(١)،

(١) انظر «الفروسية» لابن قيم الجوزية (ص ٣٠٧: ٣٠٨ ط الشيخ مشهور)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٥٣).

وهذا كما قال الإمام مالك الميسر نوعان: ميسر لهو وميسر مال.

إذا تبين لك ذلك، الذي يظهر أن الميسر يختلف عن القمار كما ذكرت لك- من أن القمار ما فيه مخاطرة وغرر بالمال وأما الميسر فأعظم من ذلك.

فإذا الميسر عام والقمار بعض صوره أو أحد شقيه عند أكثر أهل العلم.

ما هو الميسر؟ وما هو القمار؟

الميسر: حقيقته الشرعية أنّ القمار أحد صور الميسر- نقول الميسر كتعريف عام ثم نأتي للقمار:

□ الميسر يشمل كل معاملة يدخل فيها المتعامل مع التردد فيها لا يدري، هل يغنم أو يغرم.

فإذا ضابط الميسر أنه دخول في معاملة مع جهالة الحصول؛ هل يحصل على ربح فيها، أو يحصل على الشيء أم لا يحصل.

وفرق بين هذا وبين التجارة؛ لأن التجارة فيها تحصيل سلعة، أما الميسر لا يدري هل يذهب ماله بعوض يأتيه، أو لا؛ يذهب ماله ويأتيه.

إذا فكل معاملة دار الأمر فيها في المتعامل ما بين تردد حين دخل- تردد بين غُرمه وغُنمه فإنها من الميسر، فإن كان غنمه وغرمه مالاً صارت المعاملة قماراً.

□ يوضح ذلك مثال: لو يعني يُفَرِّق بينه وبين التجارة والميسر والقمار- أراد أن يشتري سلعة وهو يرد أن يبيعها، هذه السلعة أراد منها الربح، فاشتراها فحصلت له السلعة، هنا فيه مخاطرة هل يربح أو لا يربح؟ لكن هذه المخاطرة لم يمنع منها الشرع؛ لأنه ما من أحد يشتري شيئاً ليربح، إلا وقد يربح وقد لا يربح؟ ولهذا قال المحققون من أهل العلم: إنّ الشريعة لم تأتِ بنفي أو

تحريم كل نوع من أنواع المخاطرة. بل لا تصلح المعاملات إلا بنوع من المخاطرة، لكن هنا المخاطرة أنواع، فإذا كانت المخاطرة في الربح هل يربح أم لا؟ فهذا لم تحرّمه الشريعة؛ لأن الشاري تحصيل على السلعة، فإذا هو دخل في المعاملة، وقد تحصيل على سلعة. هذه صورة تجارة فيها مخاطرة ولكنها مخاطرة لم تحرّم.

نأتي إلى صورة الميسر، الميسر معاملة دخل فيها لا يدري هل يغنم أم يغرّم؟ هل يحصل على شيء أم لا يحصل على شيء ألبتة؟ ومعلوم أنّ أي متعامل بأي نوع من أنواع التعامل يريد أن يكسب لنفسه شيئاً، فهو يدفع مالا في مقابل، أو يدفع عملا وجهدا في مقابل، فإذا كان يدفع ويعمل بشيء وهو لا يدري هل يحصل له أم لا يحصل له، وذاك الآخر هو الذي يستفيد، فإنه يعد ذلك ميسرا؛ لأن حقيقة الميسر ما تردّد فيه بين الحصول وعدم الحصول، ما تردد فيه بين الغرم والغنم.

والثالث: القمار: وهو التردد الحاصل بالمال مثل ما يحصل الآن من يعني في بعض الصّور - من أنّ الشخص يشتري شيئاً؛ يشتري ورقة كوبون، أو يسمونها في بعض البلاد اليانصيب، أو عندنا كوبونات مسابقات إلى غيره يشتريها بسعر غال مثلا يشتريها بمائة، وهذه المائة يدفعها وهو لا يدري هل يحصل على الجائزة أم لا يحصل؟ هل يحصل على مردود أم لا يحصل؟ فإذا حقيقة الميسر ونوعه؛ القمار في هذه واضحة من أنه بذل هذا المال، وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا يحصل؟ يُنظر هنا إلى هذا البذل للمال هل هو قليل فيغتفر، أو هو كثير فلا يُغتفر.

ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بالتفريق ما بين قاعدة الغرر والجهالة:

فالغرر: هو تردد في الحصول على شيء.

وأما الجهالة: فالشيء موجود، ولكن تُجهل أحد أوصافه، أو يُجهل حاله، أو تُجهل هيئته، أو نحو ذلك.

والغرر منقسم في الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

١- **غرر كثير** نُهي عنه، كما في حديث أبي هريرة «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١).

٢- **وغرر قليل** اغتفرته الشريعة؛ كالغرر فيما اشترت بيتا، ما تدري عن أساسه هل هو جيد أم ليس بجيد؟ اشترت مثلاً شيئاً تلبسه، لا تدري ما في داخل هذه الجبة مثلاً أو الفروة، هل ما في داخلها من القطن أو المادة هو جيد أو ليس بجيد؟ يعني ثم شيء من الغرر مغتفر، هذا لا بد منه؛ لأنه ليس من شرط البيع أن تتضح جميع الأحوال على التفصيل، فهذه أنواع من الغرر والمخاطرة معفو عنها.

والنوع الثالث غرر متوسط؛ ليس بالضخم الكبير، وليس بالقليل، وهذا النوع من الغرر هو الذي اختلفت فيه أنظار أهل العلم، هل يُعفى عنه أم لا يعفى عنه؟ ومن صوره المعاصرة -لهذا الغرر المتوسط- ما ذكرته لك من أنواع المسابقات الذي دفع المائة هذه، أو التأمين التجاري؛ بأنّ (ألف أ) من الناس يدفع مائة كل سنة، حتى إذا حصل على سيارته شيء، أو بيته شيء، تُصلح له مجاناً، وقد يكون بآلاف مألفة، و(باء ب) يدفع مائة، إلى آخره، كل الناس يدفعون يعني من اشترك -ثم المستفيد من هذه المعاملة قليل، فنظر ناظرون في ذلك: هل هذا من الغرر الكبير؟ أو من الغرر المتوسط؟

□ ومن أباحه - وهم قليل من العلماء -؛ من أباح التأمين التجاري قال:

(١) صحيح: أخرجه مسلم رقم (١٥١٣)، وقد تقدم.

إنَّ الذي يبذله المرء قليل في مقابلة ما سيحصل له هو غرر يسير؛ يعني مائة ريال ما تهملك كثيرا، مائتين ريال ما تهملك كثيرا في مقابلة ما سيأتيك من الفائدة.

□ ومن نظر إلى مجموع الناس، وما يحصل للشركة من الفائدة، قال: إن الغرر كبير؛ لأنهم جمعوا عشرات الملايين، أو مئات الملايين، والذي بذلوه للناس في مقابلة ذلك ملايين محدودة؛ يعني أنهم استفادوا من غير كَدٍّ منهم ولا تعب؛ استفادوا بمبالغ كبيرة جدا -مئات الملايين في بعض الأحوال، أو أكثر للشركات الكبيرة- والمبذول هو من الناس، فيكون الذي بذلوه وصلّحوا به ما أصلحوا، أو ضمنوا به ما ضمنوا، يكون قليلا في مقابلة ذلك.

وإذا تقرر هذا، فإن نظر المجتهد من أهل العلم ينظر لا إلى الفرد من الناس، بل ينظر إلى حماية الناس جميعا؛ لأن الشريعة جاءت لحماية أموال الناس، كما هو معلوم فإن الكليات التي حافظت عليها الشريعة خمس، ومنها المحافظة على المال؛ مال الفرد وأيضا مال الجماعة، فهذا المال الوفير الذي أخذته شركات التأمين مثلا في مقابلة فائدة أناس قليلين، هذا غرر كبير جدا؛ لأنهم يحصدون مائتين مليون، ثلاثمائة مليون، والذي أنفقوه خمسين مليون مثلا في السنة في بعض أحوال الشركات.

إذا تبين ذلك هنا، إذا في مسألة الغرر المتوسط يكون ثَمَّ خلاف بين أهل العلم.

نأخذ الآن مقارنة لك ما بين الغرر والميسر:

الغرر نوع من أنواع الميسر، فالميسر أعم من الغرر، فالغرر يدخل في المعاملات؛ يعني في المعاملات والمعاوضات، والميسر عام يشمل ذلك ويشمل غيره، لهذا عدّ السلف أنواعا كثيرة من اللهو الباطل، عدوها من

الميسر؛ لأجل ما فيها من مشابهة أهل الجاهلية في ذلك، ولم يعدوها غررا لأنها ليست معاوضة.

فإذاً الغرر قد يكون في المعاملات؛ يعني في أنواع التعامل في البيع، في الإجارة، في الشركات، في أنواع الأبواب الفقهية؛ يعني في المعاملات. أما الميسر فيشمل كل معاملة تُرَدَّدُ فيها هل تحصل أم لا تحصل، والغرر أيضاً إذا كان فيه معاملة فينطبق على ذلك، فالميسر يدخل في المسابقات والرهان.

وأما الغرر فلا يدخل في المسابقات والرهان، ولهذا نقول مثلاً في المسابقات نقول هذه قمار، ولا نقول غرر، مع أن بعض أهل العلم يعبر عنها بالغرر لكنها غرر بمعنى، وهي بالمعنى الأكثر إذا كانت مالية قماراً وميسراً - نقول إذاً إن الميسر - كما ذكرت لك - نوعان: نوع في المغالبات والرهان، ونوع في المعاملات. والميسر الذي في المعاملات هو الغرر، ولهذا كل بيع فيه غرر فيدخل باسم الميسر في الاسم الواسع، وأما المغالبات والرهان فهذا يدخل فيه أحوال كثيرة، مثل ما هو معروف عند الناس، يقول: أراهنك على كذا وكذا، يعني في شيء يحصل أو لا يحصل، أو نعمل كذا وكذا بالمرأنة، هذا يدفع مبلغ وذاك الثاني يدفع مبلغ، وأيهما فعل أو سبق صاحبه فإنه يكون الآخذ للمال؛ يعني مال الآخر. معلوم أن هذه المغالبة هي أخذ للمال بغير وجه حق، ولهذا نهت الشريعة عن كل أنواع المسابقة والمغالبة والرهان إلا ما كان فيه نصرة للدين وفيه جهاد، لهذا صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»^(١)؛ لأنَّ الخف

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في «الجامع» رقم (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢٦/٦)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٢٨٧٨)، وأحمد في =

والنصل والحافر هذه فيها إعداد للجهاد؛ يعني لا عَوْضَ يبذل على مسابقة إلا فيما فيه إعانة للجهاد؛ مسابقة الخيول تبذل فيها عوض لا بأس لأنَّ فيها إعانة على الجهاد، مسابقة الرمي بالسهم للإصابة؛ بالسهم في الزمن الأول أو بالرمح، أو الآن بالبندق أو بأشباه ذلك، هذه كلها فيها إعانة على الجهاد، هذه لا تدخل في تحريم المغالبات، فإذا نقول:

القاعدة: أن أنواع المغالبات والرهان محرم إلا ما كان فيه نصره لدين الله جل وعلا، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»، قال أهل العلم: إن العلم من أعظم أنواع الجهاد، ولذلك فإن المغالبة والمسابقة والرهان فيه جائز؛ لأنه قائم على الجهاد، يعني مثلاً اثنين يَتَسَابِقُونَ أنا أضع ألف، وأنت تضع ألف ريال، الذي يسبق في حفظ سورة البقرة يأخذ ألفين، هذا فائدة للدين، وفائدة للعلم، أو يحفظون متناً، أو يحررون بحثاً، قال طائفة من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وجماعة أن هذا مما فيه إعداد للجهاد^(١).

إذاً فقاعدة الميسر والمغالبات يُسْتَنَى منها ما كان فيه نصره لدين الله جل وعلا.

= «المسند» (٢/٢٥٦، ٣٨٥، ٤٢٥، ٤٧٤)، وابن حبان رقم (٤٦٩٠ - إحسان)، والبيهقي في السنن الكبير» (١٠/١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وراجع «التلخيص» (٤/١٦١)، و«علل الدارقطني» (س ١٧٧٧، ٢٠٢٢، ٢٢٥١)، و«الإرواء» للعلامة الألباني (٥/٣٣٣).

قال ابن القيم: والسَّبَقُ، بفتح السين والباء.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/٢٢٧)، و«الفروسية» لابن القيم (٩٧، ٣١٨ ط الشيخ مشهور بن حسن).

والرهان؛ أنواع المراهنات محرمة، فكل رهان ميسر؛ لأنه يُراهن؛ يدخل في هذا النوع على تردد هل يحصل له أم لا يحصل له؟ هل يتحقق يكسب أم لا يكسب؟ وبعض أهل العلم أجاز الرهان استدلالاً بحادثة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما نزل قول الله جل وعلا ﴿الْمَلَّ ۖ غَلَبَتِ الرُّومُ ۖ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۖ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]، فكان المسلمون يفرحون بنصرة الروم على الفُرس، وكان المشركون يفرحون بنصرة الفُرس على الروم، فلما نزلت الآية وكانت الدائرة للفرس، تراهن أبو بكر مع أحد المشركين، فقال أحد المشركين ستغلب فارس أو غلبت فارس. فقال أبو بكر رضي الله عنه بل الروم ستغلب. وراهنه على مال، وكسب المال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأهل العلم في هذا الرهان الواقع من أبي بكر لهم منحيان: ^(١)

□ المنحى الأول أن هذا منسوخ بتحريم الميسر في المدينة.

□ والثاني أن هذا ليس بمنسوخ بل هو محكم؛ لأن أبا بكر لم يدخل في معاملة الأمر فيها متردد بين الحصول وبين عدمه، حين دخل في المعاملة دخل بوعده الله جل وعلا، بل بإخبار الله جل وعلا، وهذا أوثق أنواع الإخبار؛ لأنه لو ظن هو أو تحقق هو من نفسه بأنه ستحصل، الأبلغ منه أن يخبره المولى جل وعلا وأن يحكم بأن الروم ستغلب، لذلك أبو بكر الصديق حين راهن تسمى المعاملة رهانا، ولكن هو كاسب فيها داخل متيقنا بالكسب

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم (٣١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٢٥) ط الرسالة، والبخاري في «خلق أفعال العباد» رقم (٩٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٧٦، ٣٠٤)، والطبري في «التفسير» رقم (٢٧٨٦٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال ابن القيم: إسناده على شرط الصحيح «الفروسية» (ص ٢٠٧). وأخرجه الترمذي رقم (٣١٩٤) من حديث نيار بن مكرم.

لا على غرر ولا على جهالة؛ لأن الله جل وعلا هو الذي أخبر بأن الروم ستغلب ﴿الْمَ ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]، فلما انتهت بضع سنين غلبت الروم، فإذا هذه الصورة لا تدل على إباحة المراهنة ولا تدخل في الميسر ولا في القمار ولا في الغرر؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل فيها وهو عالم بالنهاية، عالم أنه سيكسب بيقين، فلا تصلح دليلاً على إباحة الرهان ولا المراهنة، ولا إباحة بعض صور الميسر^(١).

ما الفرق ما بين الرّهان والقمار؟

الرّهان فيه توقّع مع عمل، وأما الميسر فهو توقع بلا عمل هناك؛ يعني أن الميسر والرّهان يشتركان في أن كلا منهما فيه تردد في الحصول من عدمه، لهذا صار الرّهان من أنواع الميسر، لكن الرّهان يختلف عن القمار بأن المراهن لم يعمل عملاً يكتسب فيه هذا المال، بينما المقامر فإنه قد يعمل عملاً يحصل له هذا الشيء، والعلماء في الفرق ما بين الرهان والقمار في دخول العمل لهم تعابير مختلفة باعتبار العمل تارة، وبعدم اعتباره تارة.

إذا تبين ذلك في تبين هذه المسألة فأعود أخص:

- ١- بأن حقيقة القمار الشرعية أن القمار نوع من أنواع الميسر وقد يعبر بعض أهل العلم عن الميسر بالقمار، والقمار بالميسر.
- ٢- الثاني: أن القمار والميسر كل منهما فيه تردد هل يحصل الشيء أم لا؟
- ٣- القمار فيه بذل للمال بلا عوض يحصله، يقابله.

(١) نقل ابن القيم رحمه الله تعالى أقوال العلماء على هذا الحديث في كتابه «الفروسيّة» (٩٦: ٩٨، ٢٠٧: ٢١١).

٤- أيضا: القمار نوع من أكل أموال الناس بالباطل، وهو يغامر بماله رجاء أن يغتني والثاني يغامر بماله رجاء أن يغتني، وهذا فيه بذل للمال من غير عوض، ومن الجهة المقابلة فيها أكل للمال بالباطل بغير وجه حق.

والقاعدة التي يمكن أن يندرج تحتها أكثر الصور المعاصرة مما يُشكل على الناس في قاعدة الميسر والقمار: هذه تنتبه لها وهي حصيلة الكلام المتقدم.

□ أن المعاملة التي يدخل فيها الداخل، والأمر يدور فيها ما بين أن يخرج غانماً أو غارماً فهي من القمار أو الميسر؛ يعني يدخل وهو متردد هل يكون - يعني لا يدري؛ تردد يعني لا يدري - هل يغنم أو يغرم هذه تكون ميسرا وقمارا. فإذا أعود أكرّر إذا دارت المعاملة التي تتعامل بها، دار بذل المال الذي تبذله، دار بذل العمل الذي تعمله، بين أن تكون غانما شيئا، أو غارما المال أو العمل، فهذه المعاملة من الميسر.

□ الحال الثانية أن تدور المعاملة التي تتعامل بها ما بين أن تكون غانما أو سالما؛ يعني إما أن تغنم وإما أن تسلم؛ إما أن تستفيد وإما أنه لا شيء عليك، فهذه الصورة لا شيء فيها وليست من الميسر أو القمار المحرم.

بالمثال:

□ مثلاً تدخل إلى محل تجاري تجد فيه مسابقة؛ أو يعني جوائز، هنا تأتي الجائزة تنظر فيها، هذه الجائزة التي ستعطى، هل تكون ببذل منك لمال؟ أو بشراء لأشياء غير مرادة لك؟ يعني تبذل خمسين ريال عشان تأخذ كوبون مثلاً، تأخذ قسيمة ستربح أو لا؟ هذا بذلت شيئا، أو تشتري أشياء لا حاجة لك فيها، ما أردتها، وإنما أردت هذه القسيمة؛ أردت المشاركة، فهنا أنت دار أمرك فيما بذلت بين أن تكون غانما بالجائزة أو غارما لهذا المال، أو

شراءك لهذه الأشياء التي لا تحتاجها، فإذا دار الأمر على هذه الصورة صارت الصورة محرمة؛ لأنها ميسر، لأن الأمر في حقيقته دار بين الغنم والغرم، وترددت بين أي الأمرين يحصل لك.

□ الصورة الثانية دخلت مثلاً في مكان، واشترت بأي مبلغ، ما يشترط مبلغ معين، أنت خاطب تشتري هذه السلعة بعينها، ثم لما أتيت للمحاسبة قال خذ هذا الكوبون عبئ اسمك وحط مثلاً عنوانك، فهنا دخولك فيها دخولك في هذه المعاملة دائر بين أحد احتمالين: إما أن تستفيد الجائزة، وإما أن تسلم فلا تخسر شيئاً، حينئذ دار الأمر ما بين السلامة، وما بين الغنم، فحينئذ لا تكون المعاملة قماراً ولا ميسراً.

فإذا هذه القاعدة يمكن أن تطبق عليها أكثر الصور المعاصرة التي يسأل عنها الأكثرون في مسائل القمار والميسر.

□ الحال الأولى التي هي ميسر أن تدخل لا تدري هل تغنم أو تغرم.

□ الحال الثانية ليست من الميسر تدخل على أحد احتمالين:

• إما أن تسلم ما تخسر شيء.

• أو أن تستفيد فهذا نوع من أنواع التبرع من المقابل.

وكما ذكرت لك يأتي كثيراً أسئلة من هذا النوع، فيمن يدخل المحلات التجارية وفيها جوائز لمن اشترى بمائة، فيها جوائز لمن اشترى بخمسمائة ريال، فيها جوائز لمن اشترى بألف ريال، إلى آخر ذلك.

فهنا إن كان شراؤك مقصوداً يعني أنت محتاجاً لهذه السلع ستشتريها للحاجة، فإذا الجائزة تأتي تبعاً، يعني: احتمال أخذك للجائزة يأتي تبعاً، فإذا أنت ما بذلت لتأخذ الجائزة بذلت لحاجتك، فحينئذ الجائزة إما أن تغنمها،

وإما أن تسلم فلم تدفع مقابلًا، وهذه في صور كثيرة يمكن أن تطبقها، فيه حالات لا، يكون إما دفع - وهذا من القمار المحرم والميسر الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب - لا بد تدفع مال، مثل ما ذكرت لك، ما يسمونه اليانصيب، وأشبه ذلك في بلاد أخرى، وهنا يحتالون عليه بأنواع الاحتيال. إذا تبين ذلك فإن هذه الصور والتعاريف تقرب لك حقيقة الأمر، وأن الميسر والقمار محرم، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وأن الشريعة نهت عنه؛ لِمَا في ذلك من حفظ المال العام والخاص، ودفع الغرر، ودرء تلاعب المتلاعبين، وأيضا لما فيه من دورة المال ونمو المال بالطريقة الصحيحة، بما فيه قوة البلاد، وقوة الأمة، وقوة المسلمين، لأن القمار يفضي إلى الخسارة، ويفضي إلى الذل، ويفضي إلى العداوات.

كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩١].

أخص لك بعض المسائل التي وردت:

□ **الميسر:** اسم عام يشمل ميسر اللهو وميسر المعاملات. ميسر اللهو ولو لم يكن فيه مال كما قال الإمام مالك الميسر نوعان: ميسر لهو وميسر مال. وعد علي رضي الله عنه وابن عباس وطائفة من السلف كعطاء والحسن وجماعة أن اللعب بالنرد، واللعب بالشطرنج، واللعب بالجور وكعاب الأطفال أنه من الميسر لأنه وسيلته^(١).

(١) انظر هذه الآثار في: «تفسير الطبري» عند الآية (٢١٩) من سورة البقرة، وكتاب «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» لأبي بكر الآجري (١٢٦: ١٦٩)، و«ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا.

□ الميسر في المغالبات المالية هو القمار، والقمار وأنا نسيت ربما أن أعرف القمار- القمار مأخوذ في الأصل في اللغة من نور القمر؛ لأن نور القمر متردد ما بين الكمال والضعف، كل يوم له حالة، فكذلك المقامر كل يوم له حالة. والمقامرة خاصة بالمال تدخل في أنواع المغالبات، والتعاملات المالية.

□ قاعدة الغرر كقاعدة المغالبة والميسر والقمار قائمة على تردد هل يحصل الشيء أم لا يحصل، إذا دخلت في معاملة بذلت شيئاً لا تدري بذلك هذا له يحصل معه شيء أم لا شيء وراءه، فإنها تدخل باسم الميسر، أما إذا كانت دائرة ما بين السلامة والغنم فهذه لا تدخل في اسم الميسر.

هناك صور كثيرة من أنواع المعاملات المعاصرة يعدها طائفة من الناس في القمار وهي لا تدخل في القمار، فقط تكون في أكل أموال الناس بالباطل، والقمار كما ذكرت لك- له تعريفه، والميسر له تعريفه.

هذه المسألة بما ذكرتُ قربنا لك تعريف القمار، تعريف الميسر، والرهان، والفرق بين هذه الألفاظ، وأنواع الميسر، وأنواع المغالبات، وما يستثنى من ذلك، ولعل فيما ذكرت فتح باب لمن أراد التوسع؛ لمراجعة هذه المسألة المهمة والقاعدة العظيمة من قواعد المعاملات وهي قاعدة الغرر أو قاعدة الميسر.

أسأل الله جل وعلا أن يمنحني وإياكم مزيد الفقه في الدين، وأن يكفر عنا السيئات، وأن يصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأن يصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأن يصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، كما أسأله سبحانه أن يجعلني وإياكم ممن وفقوا في أقوالهم وأعمالهم، نعوذ بالله أن نقول ما لا نعلم، أو أن نعلم ولا نعمل، كما أسأله سبحانه لي ولكم الدعوة إلى دينه،

وأن يوفقنا إلى ذلك بالدعوة والعلم والتعليم في أحوالنا كلها إنه أكرم مسؤول، وأسأله سبحانه أن يوفق علماءنا لما فيه رضاه، وأن يمنحهم مزيدا من البصيرة والتوفيق في الدين، وأن يزيدهم من الهدى في النظر في هذه المسائل الواقعة المعاصرة التي يسأل عنها الناس كثيرا فيما استقدمه كثيرون من بلاد الكفر من أنواع المعاملات، كما أسأل المولى جل وعلا أن يُوفق ولاية أمورنا إلى ما فيه رضاه، وأن يجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	 المقدمة
٥	 من محاسن شريعة الإسلام
٦	 ما ينبغي على طالب العلم فهمه في تأصيل المعاملات
٧	 أهمية الموضوع
٨	 الأشياء التي ينبغي أن يفقهها من يتصدر للفتيا في النوازل
١٣	 أغراض أهل الجاهلية في الميسر
١٤	 ما الفرق بين الميسر والقمار؟
١٥	 صورة الميسر
١٦	 صورة القمار
١٧	 التفريق بين قاعدة الغرر والجهالة
١٧	 أقسام الغرر
١٨	 مقارنة ما بين الغرر والميسر
٢٠	 أنواع المغالبات والرهان محرم إلا ما كان فيه نصرة لدين الله جلا وعلا
٢٢	 ما الفرق ما بين الرّهان والقمار؟
٢٨	 الفهرس



القمار

وصوره المحرمة

تأليف: فيصل السنيح
صالح بن محمد العزوز
حفظه الله

دار الضياء
للنشر والتوزيع



دار الضياء
للنشر والتوزيع

هاتف : 0020403290288
0020403307147